

اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر و حكومة برمودا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر وحكومة برمودا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر وحكومة برمودا (بصلاحية من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا)، رغبةً منهما في إبرام اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

الأشخاص الذين تطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في أحد أو كلا الطرفين المتعاقدين.

مادة (٢)

الضرائب المشمولة

١- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة باسم طرف متعاقد أو أحد أقسامه السياسية الفرعية أو إحدى سلطاته المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.

٢- تعتبر من ضرائب الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل، أو على عناصر من الدخل.

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

(أ) في حالة دولة قطر:

- الضرائب على الدخل أو الأرباح،

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة القطرية")، و

(ب) في حالة برمودا:

- أي ضرائب مماثلة أو مشابهة للضرائب القطرية،

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة البرمودية").

٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الأطراف المتعاقدة أن يخطر كل منهما الآخر بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضريبية.

مادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- (أ) يعني مصطلح "قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية،
 - (ب) يعني مصطلح "برمودا" عند استخدامه الجغرافي جزر برمودا شاملاً مياهها الإقليمية،
 - (ج) تعني عبارتا "الطرف المتعاقد" و"الطرف المتعاقد الآخر" قطر أو برمودا " حسب ما يقتضيه سياق النص،
 - (د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد، شركة، أي مجموعة أخرى من الأشخاص،
 - (هـ) يعني مصطلح "شركة" أي كيان اعتباري أو أي كيان يعامل ككيان اعتباري لأغراض الضريبة،
 - (و) يعني مصطلح "مشروع الطرف المتعاقد" ومصطلح "مشروع الطرف المتعاقد الآخر" على التوالي مشروع يديره مقيم في طرف متعاقد ومشروع يديره مقيم في الطرف المتعاقد الآخر،
 - (ز) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع يوجد مقر إدارته الفعلية في طرف متعاقد، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن في الطرف المتعاقد الآخر،
 - (ح) يعني مصطلح "السلطة المختصة":
 - ١) في حالة قطر، وزير الاقتصاد والمالية أو من يمثله قانوناً، و
 - ٢) في حالة برمودا، وزير المالية أو من يمثله قانوناً،
 - (ط) مصطلح "مواطن" فيما يتعلق بطرف متعاقد، يعني:
 - ١) أي فرد يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد،
 - ٢) أي شخص اعتباري أو شراكة أو جمعية يستمد وضعه ذاك من القوانين النافذة في ذلك الطرف المتعاقد.
- ٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل طرف متعاقد في أي وقت من الأوقات، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه في ذلك الوقت بموجب قانون ذلك الطرف المتعاقد لأغراض الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية.

مادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في طرف متعاقد":

- (أ) في حالة قطر، أي فرد يكون له محل سكن دائم، أو مركز مصالحه الحيوية، أو مكان إقامته الاعتيادية في قطر، وأي شركة يكون مكان تسجيلها وإدارتها الفعلية في قطر. ويشمل المصطلح أيضاً دولة قطر وأحد أقسامها السياسية الفرعية، أو إحدى سلطاتها المحلية أو كياناتها القانونية،
- (ب) في حالة برمودا، الفرد المقيم عادةً في برمودا، شركة، شراكة، أو صندوق استثماري أو جمعية أنشأت بموجب قوانين برمودا. ويشمل المصطلح أيضاً برمودا وأية سلطة محلية أو هيئة قانونية فيها.

٢- عندما يكون فرد ما مقيماً، بمقتضى أحكام البند (١) من هذه المادة، في كلا الطرفين المتعاقدين، عندئذ يتقرر وضعه على النحو التالي:

- (أ) يعتبر مقيماً فقط في الطرف المتعاقد الذي يملك فيه مسكن دائم متاح له، فإذا كان يملك سكناً دائماً متاحاً له في كل من الطرفين المتعاقدين، فيعتبر مقيماً فقط في الطرف المتعاقد الذي يكون له فيه علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)،
- (ب) إذا تعذر تحديد الطرف المتعاقد الذي يوجد فيه مركز مصالحه الحيوية، أو لم يكن لديه سكناً دائماً متاحاً له في أي من الطرفين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الطرف المتعاقد الذي يكون له فيه إقامة معتادة،
- (ج) إذا كان له مقر إقامة معتاد في كلا الطرفين المتعاقدين أو لم يكن له مقر إقامة معتاد في أي منهما، فيعتبر مقيماً فقط في الطرف المتعاقد الذي يحمل جنسيته،
- (د) إذا لم يكن ممكناً تحديد وضع إقامة فرد ما وفقاً لأحكام الفقرات (أ)، (ب) و(ج) من هذا البند، عندئذ يتعين على السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.

٣- إذا كان شخص غير الفرد، وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، مقيماً في كل من الطرفين المتعاقدين، عندئذٍ يعتبر مقيماً فقط في الطرف الذي يوجد فيه مقر إدارته الفعلية.

مادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "منشأة دائمة" المقر الثابت للأعمال الذي يتم من خلاله مزاوله أعمال المشروع كلياً أو جزئياً.

٢- "تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

- (أ) مقر إدارة،
- (ب) فرع،
- (ج) مكتب،
- (د) مصنع،
- (هـ) ورشة،
- (و) مقر يستخدم كمنفذ بيع،
- (ز) مزرعة أو حقل،
- (ح) منجم ، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية.

٣- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً:

- (أ) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط إشرافي متعلق بمثل ذلك الموقع أو المشروع، بشرط استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (٦) ستة أشهر في أي مدة (١٢) اثني عشر شهراً، و
- (ب) تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية من قبل مشروع من خلال مستخدمين أو موظفين آخرين مستخدمين من قبل المشروع لمثل هذا الغرض، ولكن فقط عندما تستمر الأنشطة من ذلك النوع (لنفس المشروع أو مشروع ذي صلة) داخل طرف متعاقد لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (٦) ستة أشهر في أي مدة (١٢) اثني عشر شهراً.

٤- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي:

- (أ) استخدام تسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض سلع أو بضائع مملوكة للمشروع،
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض،
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض المعالجة بواسطة مشروع آخر،
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع،
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض مزاوله أي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع، أو
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للأعمال الناتج عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

٥- على الرغم من أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا عمل شخص - من غير الوكيل ذو الوضع المستقل الذي تنطبق عليه أحكام البند (٧) من هذه المادة - لصالح مشروع ويملك وكان له سلطة إبرام عقود باسم المشروع يمارسها بصفة معتادة في طرف متعاقد، فإن ذلك المشروع سيعتبر أن له منشأة دائمة في ذلك الطرف بالنسبة لأي أنشطة يقوم بها ذلك

الشخص لصالح المشروع، ما لم تكن نشاطات هذا الشخص مقتصرة على النشاطات المشار إليها في البند (٤) من هذه المادة، والتي إذا ما مورست من خلال مقر ثابت للأعمال، لما جعلت من هذا المقر منشأة دائمة وفقاً لأحكام ذلك البند.

٦- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر أن لمشروع تأمين في طرف متعاقد، باستثناء إعادة التأمين، منشأة دائمة في الطرف المتعاقد الآخر إذا كانت تحصل أقساطا في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر أو تؤمن ضد مخاطر كائنة فيه من خلال شخص غير الوكيل ذو الوضع المستقل الخاضع للبند (٧) من هذه المادة.

٧- لا يعتبر أن لمشروع منشأة دائمة في طرف متعاقد لمجرد مزاولته الأعمال في ذلك الطرف من خلال سمسار أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل، شريطة أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص يعملون في النطاق المعتاد لأعمالهم. ومع ذلك، عندما تكون أنشطة مثل هذا الوكيل مكرسة بشكل كامل أو شبه كامل للعمل نيابة عن ذلك المشروع وكانت الشروط الموضوعية أو المفروضة بين ذلك المشروع والوكيل في علاقاتهما التجارية والمالية مختلفة عن تلك التي يمكن أن تكون قائمة بين مشاريع مستقلة، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل ضمن المعنى المقصود في هذا البند.

٨- إذا كانت شركة مقيمة في طرف متعاقد تتحكم بشركة، أو تخضع لتحكم، شركة مقيمة في الطرف المتعاقد الآخر، أو كانت تزاوّل أعمالاً في ذلك الطرف الآخر (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه)، فإن ذلك في حد ذاته لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

١- يجوز أن يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في طرف متعاقد من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الطرف المتعاقد الآخر، للضريبة في ذلك الطرف الآخر.

٢- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى المقصود بما بمقتضى قانون الطرف المتعاقد الذي توجد به الأموال المعنية. و في جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تطبق بشأنها الأحكام العامة للقانون المتعلق بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة والثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير منقولة.

٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، على الدخل المتحقق من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

٤- تطبق أحكام البندين (١) و (٣) من هذه المادة، أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع ما وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

مادة (٧) أرباح الأعمال

- ١- تخضع أرباح مشروع تابع لطرف متعاقد للضريبة فقط في ذلك الطرف ما لم يزاول المشروع أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر من خلال منشأة دائمة كائنة فيها. فإذا زاول المشروع مثل هذه الأعمال فإنه يجوز أيضاً أن تفرض الضريبة على أرباحه في الطرف المتعاقد الآخر، ولكن فقط بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.
- ٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة، عندما يزاول مشروع تابع لطرف متعاقد أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، تنسب في كل طرف متعاقد إلى تلك المنشأة الدائمة، الأرباح التي من المتوقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً مميزاً أو منفصلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي يتم تحملها على هذا النحو سواء في الطرف الذي يوجد فيه المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر والمسموح بها بموجب القانون المحلي للطرف المتعاقد الذي يوجد فيه المنشأة الدائمة.
- ٤- إذا جرى العرف في طرف متعاقد على تحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أقسامه، فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة، لا تمنع ذلك الطرف المتعاقد من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تضمنتها هذه المادة.
- ٥- لا تنسب أية أرباح إلى المنشأة الدائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.
- ٦- لأغراض البنود السابقة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب قوي وكاف لخلاف ذلك.
- ٧- حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (٨) النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الطرف المتعاقد الذي يوجد فيه مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

٢- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع نقل بحري يوجد على متن سفينة فإن هذا المقر يعتبر موجوداً في الطرف المتعاقد الذي يقع فيه ميناء تسجيل السفينة، أو إن لم يكن هناك ميناء تسجيل للسفينة، فيعتبر مقر الإدارة موجوداً في الطرف المتعاقد الذي يقيم فيه مشغل السفينة.

٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، أيضاً على الأرباح من الاشتراك في مجمع (POOL) أو من أعمال مشتركة أو من وكالة تشغيل عالمية.

مادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- حيثما:

(أ) يساهم مشروع تابع لطرف متعاقد بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو رقابة أو في رأس مال مشروع تابع لطرف متعاقد آخر، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو رقابة، أو في رأس مال مشروع تابع لطرف متعاقد، ومشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر،

وفي أي من هاتين الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشاريع مستقلة، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين دون وجود هذه الشروط ولكنه لم يحققها بسبب وجودها، يجوز تضمينها في أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا أدرج طرف ضمن أرباح مشروع تابع له وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك، أرباح مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر، تم إخضاعها للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو، أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للطرف المذكور أولاً، إذا كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها تلك التي يمكن أن توضع بين مشاريع مستقلة، فإنه يجوز للطرف الآخر أن يقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند تحديد ذلك التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتجري السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في طرف متعاقد إلى مقيم في الطرف المتعاقد الآخر، للضريبة فقط في ذلك الطرف الآخر.
- ٢- يعني مصطلح "أرباح الأسهم" كما هو مستخدم في هذه المادة، الدخل من الأسهم، أو الحقوق الأخرى التي لا تمثل مطالبات دين أو مشاركة في الأرباح، إضافة إلى الدخل من الحقوق الأخرى للشركات الخاضعة لنفس المعاملة الضريبية التي يعامل بها الدخل من الأسهم بموجب قوانين الطرف المتعاقد الذي تقيم فيه الشركة الموزعة للأرباح.
- ٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في طرف متعاقد، يزاوُل أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر الذي تقيم فيه الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في الطرف الآخر خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها، وكانت الملكية التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، بحسب الأحوال .
- ٤- حيثما تحصل شركة مقيمة في طرف متعاقد على أرباح أو دخل من الطرف المتعاقد الآخر، فإنه لا يجوز لذلك الطرف الآخر أن يفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في ذلك الطرف الآخر أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مقر ثابت يقع في ذلك الطرف الآخر، كما لا يجوز لها أيضاً إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في ذلك الطرف الآخر.

مادة (١١)

الفائدة

- ١- تخضع الفائدة التي تنشأ في طرف متعاقد والمدفوعة إلى مقيم في الطرف المتعاقد الآخر، للضريبة فقط في ذلك الطرف الآخر .
- ٢- يعني مصطلح "الفائدة" كما هو مستخدم في هذه المادة، الدخل الناشئ من مطالبات الديون بجميع أنواعها سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، وبالتحديد، الدخل المتحقق من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات المديونية، لا تعتبر غرامات تأخير السداد على أنها فائدة لأغراض هذه المادة.

٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الفائدة، كونه مقيماً في طرف متعاقد، يزاول أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في ذلك الطرف الآخر خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت يقع فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، بحسب الأحوال.

٤- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع من الفائدة أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة مطالبة الدين الذي تدفع عنها، تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة الأخيرة المذكورة. وفي مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الطرفين المتعاقدين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

مادة (١٢)

الأتاوات

١- يجوز أن تخضع الأتاوات التي تنشأ في طرف متعاقد وتدفع لمقيم في الطرف المتعاقد الآخر، للضريبة في ذلك الطرف الآخر.

٢- ومع ذلك، فإن هذه الأتاوات يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الطرف المتعاقد الذي تنشأ فيه وذلك وفقاً لقوانين ذلك الطرف، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الأتاوات مقيماً في الطرف المتعاقد الآخر، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز (٥%) خمسة بالمائة من المبلغ الإجمالي للأتاوات.

٣- يعني مصطلح "الأتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات أيّاً كان نوعها والمستلمة نظير استخدام أو حق استخدام أي حقوق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية (بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والأشرطة والاسطوانات المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني)، أو أي براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم، أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو عملية إنتاجية سرية، أو مقابل استخدام أو الحق في استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية، أو كمقابل لمعلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الأتاوات، مقيماً في طرف متعاقد، يزاول أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر الذي نشأت فيه الأتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في الطرف الآخر خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت يقع فيها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الأتاوات مرتبطتين ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق المادة (٧) أو (١٤) من هذه الاتفاقية، بحسب الأحوال.

- ٥- تعتبر الأتاوات أنها نشأت في طرف متعاقد إذا كان من يدفعها مقيماً في ذلك الطرف. ومع ذلك، وحيثما، إذا كان للشخص الذي يدفع الأتاوات، سواء كان مقيماً في طرف متعاقد أم لا، منشأة دائمة أو مقر ثابت في طرف متعاقد نشأ بشأنها الالتزام بدفع الأتاوات وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت الأتاوات، فإن تلك الأتاوات تعتبر أنها نشأت في الطرف الذي يوجد فيه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.
- ٦- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع، أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الأتاوات المدفوعة مع مراعاة الاستخدام، أو الحق في الاستخدام أو المعلومات الذي تدفع من أجلها يتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة الأخيرة المذكورة. وفي مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الطرفين المتعاقدين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

مادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في طرف متعاقد من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية، الكائنة في الطرف المتعاقد الآخر للضريبة في ذلك الطرف الآخر.
- ٢- الأرباح المتحققة من أموال منقولة والتي تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع طرف متعاقد في الطرف المتعاقد الآخر أو من أموال منقولة متعلقة بمقر ثابت متاح لمقيم طرف متعاقد في الطرف المتعاقد الآخر لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح التي تتحقق من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المشروع ككل) أو مثل هذا المقر الثابت، يجوز إخضاعها للضريبة في ذلك الطرف الآخر.
- ٣- الأرباح من نقل ملكية سفن أو طائرات يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي، أو أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في الطرف المتعاقد الذي يوجد فيه مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٤- تخضع الأرباح المتحققة من نقل أي ملكية غير التي أشير إليها في البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة، للضريبة فقط في الطرف المتعاقد الذي يقيم فيه ناقل الملكية.

مادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في طرف متعاقد نظير خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، للضريبة فقط في هذا الطرف، باستثناء في الحالتين التاليتين حيث يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر:

(أ) إذا كان لذلك الشخص مقر ثابت متاح له بصفة معتادة في الطرف المتعاقد الآخر لغرض أداء أنشطته، فإنه يجوز في هذه الحالة أن يخضع في ذلك الطرف المتعاقد الآخر فقط ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب إلى ذلك المقر الثابت، أو

(ب) إذا كانت إقامته في الطرف المتعاقد الآخر لمدة أو مدد تساوي أو تزيد في مجموعها على (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال أي مدة (١٢) اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية، في هذه الحالة، يجوز أن يخضع فقط ذلك الجزء من الدخل الناتج عن أنشطته في الطرف الآخر للضريبة في ذلك الطرف الآخر.

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمهندسون المعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

مادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في طرف متعاقد من وظيفة تخضع للضريبة فقط في ذلك الطرف ما لم تمارس الوظيفة في الطرف المتعاقد الآخر. فإذا تمت مزاولة الوظيفة على هذا النحو، فإنه يجوز إخضاع تلك المكافآت التي تم الحصول عليها من هذه الوظيفة للضريبة في ذلك الطرف الآخر.

٢- على الرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في طرف متعاقد من وظيفة تتم مزاولتها في الطرف المتعاقد الآخر، تخضع للضريبة فقط في ذلك الطرف المذكور أولاً وذلك إذا:

- (أ) تواجد المنتفع في الطرف الآخر لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها على (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال أي مدة (١٢) اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية، و
- (ب) دفعت المكافآت من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الطرف الآخر، و
- (ج) لم تكن المكافآت قد تحملتها منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكه صاحب العمل في الطرف الآخر.

٣- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تزاوّل على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الذي يقع فيه مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

٤- على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن الأجور والرواتب والعلاوات وغيرها من المكافآت التي يتقاضاها موظف في مركز إداري قيادي لشركة خطوط جوية أو بحرية لطرف متعاقد متواجد بالطرف المتعاقد الآخر، تخضع للضريبة فقط في الطرف المتعاقد الذي يوجد فيه مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

مادة (١٦)

أتعاب المدراء

يجوز أن تخضع أتعاب المدراء وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يتقاضاها مقيم في طرف متعاقد بصفته عضو مجلس إدارة شركة مقيمة في الطرف المتعاقد الآخر، للضريبة في ذلك الطرف الآخر.

مادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في طرف متعاقد بصفته فناناً كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الطرف المتعاقد الآخر، يجوز أن يخضع للضريبة في ذلك الطرف الآخر.

٢- حيثما يتحقق دخل مقابل أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة، وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبصرف النظر عن أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الذي تمت فيه ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

٣- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في طرف متعاقد من أنشطة يمارسها في الطرف المتعاقد الآخر على النحو المذكور بالبندين (١) و (٢) من هذه المادة، من الضريبة في ذلك الطرف الآخر إذا كانت زيارته لذلك الطرف الآخر مدعومة كلياً أو رئيسياً من أموال أي الطرفين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية فيها، أو تجري وفقاً لاتفاقية أو ترتيب ثنائي بين حكومتي الطرفين المتعاقدين.

مادة (١٨)

المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية

- ١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والمرتببات العمرية التي تدفع لمقيم طرف متعاقد، تخضع للضريبة فقط في ذلك الطرف.
- ٢- يعني مصطلح "مرتببات عمرية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبلغ مقابل تعويض كافٍ ووافٍ من المال أو ما يعادله.

مادة (١٩)

الخدمات الحكومية

- ١- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة، خلاف المعاش التقاعدي، التي يدفعها طرف متعاقد أو أحد أقسامه السياسية الفرعية أو إحدى سلطاته المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لذلك الطرف أو لأحد أقسامه السياسية الفرعية أو لإحدى سلطاته المحلية، تخضع للضريبة في ذلك الطرف فقط.
- (ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة فقط في الطرف المتعاقد الآخر إذا كانت الخدمات قد تم أدائها في هذا الطرف الآخر، ويكون الفرد مقيماً في ذلك الطرف الآخر وكان:
 - (١) أحد مواطني ذلك الطرف الآخر، أو
 - (٢) لم يصبح مقيماً في ذلك الطرف المتعاقد الآخر من أجل تقديم الخدمات فقط.
- ٢- (أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل طرف متعاقد أو أحد أقسامه السياسية الفرعية، أو إحدى سلطاته المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها إلى ذلك الطرف المتعاقد أو لأحد أقسامه أو لإحدى سلطاته، للضريبة في ذلك الطرف فقط.
- (ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الطرف المتعاقد الآخر إذا كان الشخص مقيماً في ذلك الطرف الآخر وأحد مواطنيه.
- ٣- تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل طرف متعاقد أو أحد أقسامه السياسية الفرعية أو لإحدى سلطاته المحلية فيها.

مادة (٢٠)

الأساتذة والباحثون

- ١- الفرد الذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارته لطرف متعاقد مقيماً في الطرف المتعاقد الآخر وتواجد، بناءً على دعوة من حكومة الطرف المتعاقد المذكور أولاً، أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الطرف المتعاقد المذكور أولاً، أو بمقتضى برنامج رسمي للتبادل الثقافي في ذلك الطرف المتعاقد لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات متتالية فقط لغرض التدريس، أو إلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في مثل تلك المؤسسة، يتم إعفاؤه من الضريبة في ذلك الطرف المتعاقد عن المكافآت المتأتية من مثل هذا النشاط.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، على الدخل المتحقق من البحث إذا كان هذا البحث قد أجري ليس للصالح العام ولكن أساساً لمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص محددين.

مادة (٢١)

الطلبة والمتدربون

- ١- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو متمرن، يكون، أو كان قبيل زيارته لطرف متعاقد، مقيماً في الطرف المتعاقد الآخر ويتواجد في الطرف المتعاقد المذكور أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه، من أجل مصاريفه وتعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج ذلك الطرف المتعاقد.
- ٢- أما فيما يخص المنح والبعثات الدراسية والمكافآت من الوظيفة التي لا يشملها البند (١) من هذه المادة، فإن الطالب أو المتدرب المهني أو المتمرن المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، سوف يحظى إضافة لذلك، أثناء دراسته أو تدريبه بنفس الإعفاءات أو الاستثناءات أو التخفيضات فيما يتعلق بالضرائب التي يحظى بها المقيمون في الطرف الذي يقوم بزيارته.

مادة (٢٢)

الدخل الآخر

- ١- تخضع عناصر دخل مقيم في طرف متعاقد، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في ذلك الطرف.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، على الدخل بخلاف الدخل الناتج من أموال غير منقولة، إذا كان مستلم هذا الدخل، كونه مقيماً في طرف متعاقد، يزاول أعمالاً في ذلك الطرف المتعاقد الآخر من خلال منشأة دائمة موجودة فيها أو

يؤدي في ذلك الطرف المتعاقد الآخر خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت فيها، وكان الحق أو الملكية الذي يدفع عنه هذا الدخل يرتبط ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، بحسب الأحوال.

مادة (٢٣)

تجنب الازدواج الضريبي

- ١- في حالة قطر، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:
حيثما يحقق مقيم في قطر دخلاً يكون وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية خاضعاً للضريبة في برمودا، عندئذ تسمح قطر بإجراء خصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم بمبلغ يساوي مقدار الضريبة المدفوعة في برمودا، غير أن ذلك الخصم يجب أن لا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة، المحسوبة قبل الخصم، والذي يعزى إلى الدخل المكتسب في برمودا.
- ٢- في حالة برمودا، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:
حيثما يحقق مقيم في برمودا، دخلاً يكون وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية خاضعاً للضريبة في قطر، عندئذ تعفي برمودا، مثل هذا الدخل من الضريبة، مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة.
- ٣- حيثما كان، وفقاً لأي حكم من هذه الاتفاقية، الدخل المتحقق، لمقيم في برمودا معفياً من الضريبة في قطر، يجوز لبرمودا، على الرغم من ذلك، عند احتساب الضريبة على الدخل المتبقي لذلك المقيم أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفي.

مادة (٢٤)

عدم التمييز

- ١- لا يخضع مواطنو طرف متعاقد في الطرف المتعاقد الآخر لأية ضريبة أو أية مطالبات تتعلق بها، تكون مغايرة أو أكثر عبئاً من الضريبة والمطالبات المتعلقة بها، والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها في ظروف مماثلة وخاصة فيما يتعلق بالإقامة، مواطنو ذلك الطرف الآخر.
- ٢- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع طرف متعاقد في الطرف المتعاقد الآخر بشكل أقل رعاية في ذلك الطرف الآخر من فرض الضريبة على مشاريع ذلك الطرف الآخر الذي يقوم بمزاولة نفس النشاطات. ولا يجوز تفسير

هذا الحكم على أنه يلزم طرف متعاقد بمنح مقيمين من الطرف المتعاقد الآخر أية علاوات وإعفاءات وتخفيضات شخصية لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي يمنحها لمقيميها.

٣- باستثناء ما ينطبق عليه البند (١) من المادة (٩)، أو البند (٤) من المادة (١١) أو البند (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة والأتاوات وأي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع طرف متعاقد إلى مقيم في الطرف المتعاقد الآخر قابلة للخصم لأغراض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لذلك المشروع تحت نفس الشروط التي ستخصص بما لو أنها دفعت إلى مقيم في الطرف المتعاقد المذكور أولاً.

٤- مشاريع طرف متعاقد يملك رأسماله جزئياً أو كلياً أو يسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر في الطرف المتعاقد الآخر، يجب أن لا يخضع في الطرف المذكور أولاً لأية ضريبة أو مطالبات متعلقة بها تكون مغايرة أو أكثر عبء من الضريبة والمطالبات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها مشاريع أخرى مماثلة تابعة الطرف المتعاقد المذكور أولاً.

٥- لا يعتبر عدم فرض الضريبة على المواطنين القطريين وفقاً لقانون الضريبة القطرية تمييزاً حسب أحكام هذه المادة.

٦- تعني كلمة "الضريبة" في هذه المادة، الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

مادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المشترك

١- حيثما يعتبر شخص في طرف متعاقد أن إجراءات أحد الطرفين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي فيما يخصه إلى فرض ضريبة غير متفقة مع أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له، وبغض النظر عن الحلول التي ينص عليها القانون المحلي لهذين الطرفين المتعاقدين، عرض قضيته على السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الذي يقيم فيه، أو للسلطة المختصة في الطرف المتعاقد الذي هو من مواطنيه إذا كانت قضيته تدرج تحت البند (١) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية. ويجب عرض القضية خلال (٣) ثلاث سنوات من أول إخطار بالإجراء الناتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٢- يجب على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الآخر، وذلك من أجل تجنب فرض الضريبة بشكل يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٣- يجب على السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين أن تسعى من خلال الاتفاق المشترك فيما بينهما إلى التغلب على أي صعوبات أو غموض قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين مع بعضهما البعض بشكل مباشر، بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتألف منهما أو ممثلين عنهما، لغرض التوصل إلى اتفاق على معنى البنود السابقة.

مادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١- يتعين على السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين أن يتبادلا المعلومات كلما كان ذلك مفيداً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين المحلية للطرفين المتعاقدين الخاصة بالضرائب من أي نوع أو وصف المفروضة باسم الطرفين المتعاقدين أو وحداتهما السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتهما المحلية، طالما أن فرض تلك الضريبة ليس مخالفاً للاتفاقية، ولا تحد المادتان (١) و (٢) من هذه الاتفاقية، من تبادل المعلومات.

٢- تعامل أية معلومات يتلقاها طرف متعاقد وفقاً للبند (١) من هذه المادة، بسرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى القانون المحلي لذلك الطرف، ولا يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال الربط، أو التحصيل، أو التنفيذ، أو إقامة الدعوى فيما يختص أو يتعلق بالبت بالطعون المتعلقة بالضرائب المشار إليها بالبند (١) من هذه المادة. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط. ويجوز لهم الكشف عن المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.

٣- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، بشكل يؤدي إلى إلزام طرف متعاقد بما يلي:

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في ذلك الطرف أو في الطرف المتعاقد الآخر،
- (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الطرف المتعاقد الآخر،
- (ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

٤- إذا تم طلب معلومة من قبل طرف متعاقد وفقاً لأحكام هذه المادة، يجب على الطرف المتعاقد الآخر أن يستخدم إجراءاته المتبعة لجمع المعلومات للحصول على المعلومة المطلوبة، حتى وإن لم يكن هذا الطرف الآخر يحتاج تلك المعلومة لأغراضه الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة الأخيرة إلى الحدود الواردة بالبند (٣) من هذه المادة، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير تلك الحدود على أنها تسمح لطرف متعاقد أن يرفض تقديم المعلومة فقط لأنه ليس لديه مصلحة محلية في تلك المعلومة.

٥- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (٣) من هذه المادة، على أنه يسمح لطرف متعاقد أن يرفض تقديم المعلومة فقط لأن المعلومة في حوزة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مسمى أو شخص يتصرف بصفته وكيلًا أو أمينًا أو لأن المعلومة تتعلق بحصص ملكية في شخص ما.

مادة (٢٧)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

مادة (٢٨)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

١- يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الآخر كتابةً، عن طريق القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات المطلوبة بموجب قوانينهما لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ استلام آخر هذين الإخطارين.

٢- تصبح أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةً للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التنفيذ، و
- (ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى، بالنسبة إلى السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةً للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التنفيذ.

مادة (٢٩)

إنهاء الاتفاقية

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لحين إنهاؤها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين. ويجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية، من خلال القنوات الدبلوماسية، وبواسطة إخطار إنهاء كتابي (٦) ستة أشهر على الأقل قبل نهاية أي سنة ميلادية تلي انقضاء فترة (٥) خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢- يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةً للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار، و
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، بالنسبة إلى السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةً للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

وإشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه، حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة هاملتون بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/١٠ من نسختين أصليتين باللغتين العربية و الإنجليزية ولكل منها ذات الحجية .

عن / حكومة برمودا

عن / حكومة دولة قطر